

القواعد الفقهية معايير الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي

الحلقة 9

سعد الشثري

لهم كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:00 الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أفضى الأنبياء والمرسلين أما بعد فهذا لقاء جديد نفرح فيه بتدارس العلم لأننا بذلك نتقرب إلى رب العزة والجلال خصوصاً بتعلم القواعد التي تدرج تحتها فروع كثيرة - 00:00:19 بذلك نختصر وقتاً كثيراً عند تعلمنا لهذه القواعد التي تنظم الفاظاً يسيرةً ومعانيًّا كثيرةً أخذنا فيما مضى عدداً من القواعد الكلية التي تدرج تحتها فروع فقهية وركزنا على القواعد التي تكثر فروعها - 00:00:42 باباً المعاملات المالية بهذا اليوم باذن الله عز وجل نأخذ قاعدة متعلقة بالشروط نتكلم فيها عن قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ما ثبت بالشرط مقدم على ما ثبت بالشرط - 00:01:09 قولنا ما ثبت أي ما وجد وما تقرر وما تأكّد بواسطة الشرع بورود دليل يدل عليه فاننا فانه مقدم على ما اشترطه المتعاقدان هذه القاعدة قاعدة مهمة وتنبني عليها فروع فقهية في جميع أبواب المعاملات - 00:01:37 بل قد يترتب عليها أبواب العقود الأخرى كعقد النكاح قد دل على هذه القاعدة عدد من الأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او شرطاً حراماً - 00:02:06 قوله عز وجل يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:02:30 ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط التي تضمنها ذلك العقد الشروط على نوعين شروط للمعاملات وشروط العقود وشروط في العقود مثل ذلك يشترط في صحة البيع الرضا بين المتعاقدين - 00:02:51 هذا من الذي وضعه رب العزة والجلال لو لم يوجد هذا الشرط ما بطل العقد لكن هناك شروط يشترطها أحد المتعاقدين كما لو اشترط أحدهما تأجيل الثمن من الذي وضع هذا الشرط - 00:03:19 المشتري هو الذي يريد تأجيل في الثمن ورظي به الآخر لو لم يوجد هذا الشرط حينئذ نقول بأنه يحق العقد الصحيح ويحق لمن فاته الشرط أن يبطل أو أن يفسخ العقد - 00:03:43 اه كم عدد شروط البيع سبعة معروفة من قبل الشارع. كم عدد الشروط في البيع لا يوجد لها تحديد لأنها تختلف واختلاف المتعاقدين فإذا الشروط في البيع تفارق الشروط في - 00:04:05 شروط البيع شروط البيع معروفة العدد محددة تكون من قبل الشارع اذا فات احدها بطلة العقد ولابد من وجودها جميعاً في جميع العقود وهي محصورة بعدد معين بينما الشروط في البيع - 00:04:26 هذه من قبل المتعاقدين وإذا فاتت او فات احدها لم يبطل العقد لكن يحق لمن فات غرضه فسخ العقد وكذلك هذه اه الشروط اه غير محصورة بعدد غير محصورة بعدد. اذا عرف ان الفرق بينهما - 00:04:48 وفي جميع العقود هناك شروط للعقد من قبل الشارع وهناك شروط في العقد من قبل المتعاقدين نحن اليوم نتكلم عن هذين الامررين

نقارن بينهما فنقول ما ثبت بالشرع من شروط واحكام - 00:05:12

مقدم على ما ثبت بالشرط حيث شرطه احد المتعاقدين على الاخر اذا عرفنا هذا فان الشروط على ستة انواع الشروط في العقود
ستة انواع كم نوع ستة انواع النوع الاول شروط من مقتضى العقد - 00:05:33

فهذه تقرر وتبث ما كان ثابتا بالعقد مثال ذلك بعتك سيارة واشترطت على ان اسلم السيارة لك تسليم السيارة سيكون في العقد
اشترط او لم يشترطه فهذا شرط ما هو من مقتضى - 00:06:04

العقد وثابت سواء اشترط او لم يشترطه مثال اخر تزوج امرأة وشرطت عليه المرأة ان ينفق عليها او شرط الرجل على المرأة ان
يطأها او شرطت المرأة انها اذا جاءت بولد فانه ينسب اليه - 00:06:26

هذه الشروط ثابتة
او لم يشترط هذا النوع الاول النوع الثاني شرط - 00:06:50

ما هو من مصلحة العقد شرط ما هو من مصلحة العقد كما لو اشترط صفة في المعقود عليه مثال ذلك اشتري منه السيارة واشترط
تأجيل الثمن تأجيل للثمن لا يؤخذ من ذات العقد اذا ليس من مقتضاه العقد لكن هذا من مصلحة - 00:07:14
العقد وبالتالي يكون شرطا صحيحا ولو تعدد مثال اخر لو اشترط آآ عليه مثلا ان آآ يكون المبتع آآ ان يكون المبتع على صفة معينة
هذا من مصلحة العقد كذلك لو اشترط رهنا - 00:07:39

بتأجيل سنة مع وجود كفيل او اشتراط رهن بهذه الحال هذا الشرط صحيح وجائز لانه من مصلحة العقد ولو تعدد الامر الثالث من
الشروط شروط من مصلحة العاقد ليس من مصلحة - 00:08:05

العقد اشتري منه الكمبيوتر واشترط بالف ريال اشترط عليه مسح السيارة كل يوم لمدة اسبوع شرط مسح السيارة هذا هل هو من
مصلحة العقد هل هم من مقتضى العقد لا - 00:08:27

لا لكنه من مصلحة العاقد ما حكم هذا الشرط تحتاج الى بحث فيه واضح لان اختلف الفقهاء في الشروط التي من مصلحة العاقد
الجمهور يقولون هذه الشروط باطلة لماذا يا ايها الجمهور قلتم بذلك - 00:08:47

قالوا لان هذا خارج مقتضى العقد خارج مصلحة العقد ويجب ان نوفر العقد لما هو من مقتضاه او من مصلحته ولا نشرط فيه
شروط اخر واستدلوا عليه ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط - 00:09:14
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط وهذا حديث صحيح متفق عليه واستدلوا ثالثا بحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط نهى عن بيع - 00:09:35

وشرط وهذا في سنن ابي داود لكنه ضعيف الاسناد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله مراد به كل شرط يخالف ما في كتاب الله
 فهو باطل وهنا المراد به الشرط المخالف للشرع - 00:09:56

هذا القول الذي يقول ببطلان الشروط التي من مصلحة العاقد هذا مذهب الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي في مقابلة هؤلاء مذهب
الامام احمد مذهب الامام احمد يصحح الشروط التي في العقد لمصلحة العاقد - 00:10:20

وعندهم روایتان روایة تقول لا يصح الا شرط واحد لحديث نهى عن شرطين في بيع ورواية اخرى تقول تصح الشروط وان تعددت
وهذا القول الثاني هو الارجح في هذه المسألة - 00:10:43

ما الدليل قول الله عز وجل اوفوا بالعقود ومن الوفاء بالعقد الوفاء بشرطه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على
شروطهم وكذلك ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم - 00:11:02

الاستثناءات شروط اذا كانت معلومة فانه تصح بمقتضى هذا الحديث نهى عن الثناء عن الاستثناءات ومنها الشروط الا ان تعلم فاذا
كانت الشروط معلومة جاز اشتراطها ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادما الى المدينة - 00:11:27

وكان معه جابر بن عبد الله اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر منه واشترط جابر حملانه الى المدينة. قال بشرط ان تبقى
اغراضي وادواتي على البعير حتى نصل الى المدينة - 00:11:53

هذا الشرط ليس من مصلحة العقد وانما من مصلحة العاقد وصح النبى صلى الله عليه وسلم هذا الشرط فدل هذا على صحة الشروط التي تكون لمصلحات العاقد وهذا القول هو ارجح القوالي في المسألة - 00:12:17

ويذلك هذا على سعة مذهب الحنابلة فيما يتعلق آآ بباب المعاملات لانهم هم الذين فقط يصحون الشروط التي تكون من من مصلحة العاقد وايضا هنالك مسألة وهي هل الاصل في العقود الصحة - 00:12:41

او لا؟ فعند الحنابلة يقولون الاصل في العقود انها صحيحة ولو جاءنا عقد جديد نحكم عليه بأنه صحيح بينما كثير من الفقهاء يرون ان الاصل في العقود انها توقيقية ولا نستحدث عقودا اه جديدة. اذا هذا هو النوع الثالث من انواع الشروط الاول شرط ما هو من مقتضى العقد - 00:13:05

الثاني شرط ما هو من مصلحة العقد الثالث شرط ما هو من مصلحة العاقد الرابع شرط يخالف مقتضى العقد شرط يخالف مقتضاه العقد. مثال ذلك ابيعك السيارة على ان تبقى السيارة في ملكي - 00:13:30

بشرط ان تبقى السيارة في ملكي. نقول هذا شرط يخالف مقتضاه العقد وبالتالي يكون باطلا مثال اخر تزوج امرأة واشترطت عليه او اشترط عليها الا يعطيها مهرا يقول هذا شرط باطل لأن من مقتضى العقد وجود المهر وبالتالي ثبت مهر - 00:13:57

المثل اشترط عليها اشترطت عليه الا يطأها بعد النكاح. نقول هذا الشرط يخالف مقتضى العقد اجره البيت واشترط عليه الا يسكن فيه نقول صح حينئذ هذا الشرط باطل هل يؤثر هذا على العقد - 00:14:22

هناك منهجان في الشروط المخالفة لمقتضى العقد منهم من يقول يبطل الشرط ويصح العقد وهذا مذهب احمد وجماعة الجمهور يقولون يبطل اصل العقد قالوا وجد فيه شرط باطل وبالتالي يبطل اصل - 00:14:50

العقد مذهب الحنابلة في هذه المسألة اقوى لانه ورد في حديث بريبرة الذي ذكرناه في اللقاء السابق ان اصحابها باعوها بتسع اواق على عائشة واشترطوا ان الولاء لهم هذا الشرط ان الولاء لهم يخالف مقتضى العقد من مقتضى العقد - 00:15:16

انه اذا باعه انتقلت ملكيته للمشتري وبالتالي انقطعت علاقته فيكون الولاء للمعتق الذي كان المملوك في ملكه ولذلك اشترطوا هذا الشرط فقال لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشتريه - 00:15:42

وآآ هذا الشرط باطل وقال الحديث السابق كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل انما الولاء لمن اعتقد ادل هذا على تصحيح العقد مع وجود شرط تخالف مقتضى العقد كما قال الحنابلة خلافا لرأي الجمهور وهذا يذلك على سعة مذهب الحنابلة في ابواب - 00:16:07

العقود لانهم يسعون الى اه تصححها النوع الرابع او الخامس النوع الخامس من انواع الشروط ربط عقد بعقد بحيث يكون العقدان في محل واحد فهذا يؤدي الى ابطال - 00:16:35

العقدان ومن امثلته نكاح الشغاف وهو ان يقول ازوجك اختي على ان تزوجني اختك ففي هذه الحال نقول هذا ربط عقد بعقد وبالتالي يبطل العقدان ما الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة - 00:16:58

وفي لفظ نهى عن صفقتين في صفقة ولذلك لا يصح ان تجمع بين عقدتين على محل واحد مثال ذلك اجير عندك موظف في محلك تقول له راتب الف ريال - 00:17:23

ونسبة ثلاثة في المئة من الارباح. يقول هذا لا يصح لماذا؟ لان الجمع بين عقدتين. العقد الاول عقد المضاربة يستحق فيه النسبة والثاني عقد الایجارا يأخذ فيه الراتب ماذا نفعل؟ نقول نجعل كل واحد منهمما على عمل مخالف - 00:17:44

مثال ذلك يقول ادفع عشرة الاف ريال وتكون شريكا لك واحد في المئة من الربح مثلا وتعمل في المحل ولك الراتب الفلانى وهذا سبب الاستحقاق اختلف او يقول الراتب على تنظيمك للمحل - 00:18:06

والنسبة على بيعك هنا اختلف. لماذا ندقق في هذا الامر؟ لان عند حصول النزاع يأتي الشرع ويفك هذا النزاع بوضع كل واحد منهما له محل مختلف عن محل الاخر النوع السادس ربط او اشتراط - 00:18:29

آآ العقد بامر مستقبلي مثال ذلك تقول ابيعك هذا الكمبيوتر بالف ريال بشرط ترضى الوالدة يمكن الوالدة ما ترظمي هذا ايش؟ ربط

العقد بامر مستقبلي جمهور اهل العلم لا يصحون هذا العقد - 00:18:53

يقولون العقود لا بد ان تكون باتة مجزوما بها وذهب طائفة ورواية عن احمد الى تصحيح العقود المرتبطة بامر مستقبلي ويستدلون على ذلك بان اه عتاب ابن اسید امير مكة اشتري دارا من صفوان ابن امية - 00:19:15

في مكة ليجعلها دارا للسجن واشترط رضا عمر بذلك واشترط رضا عمر بذلك في هذه الحال قلنا بانه وقع اجماع من الصحابة على تصحيح العقد وفي نفس الوقت قلنا بان هذا هذا الاجماع يدل على جواز ربط - 00:19:43

عقد البيع بامر مستقبلي دل على جواز ربط البيع بعقد مستقبلي اذا عرفنا ان انواع الشروط ستة انواع كل واحد منها له حكم وعرفنا الفرق بين شروط الشرع وبين شروط - 00:20:16

المتعاقدين هذا شرط العقد وهذا شرط في العقد. الشروط هل تكون خاصة بالعقود نقول لا قد تكون هناك شروط في امور اخرى مثلا في الاعتكاف في الاعتكاف بعض الناس يشترط شروطا - 00:20:39

ان له اه يروح يتغدى في البيت في مثلا الاحرام اي الاحرام بعض الناس يشترط عدد من الشروط مثلا من الشروط انه اذا حبسني حابس فمحل حبسني حيث حبسني فهذا ايش - 00:20:58

شرط في الاحرام بحيث يجوز له التحلل من الاحرام متى وجد له ما اشترطه وهذه القاعدة المتعلقة بالشروط قاعدة مهمة ويجب علينا ان نتحققها. طيب القاعدة تقول ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت - 00:21:19

بالشرط فإذا اشترطت عليك شروط وكان الشارع لا يجيز هذه الشروط فحينئذ هذه الشروط لاقية لمخالفتها للشرع مثال ذلك لو استأجره ليعمل عنده قال من شروط العمل ان تصنع لي خمرا - 00:21:44

او ان تحضر لي الدخان حينئذ نقول هذا الشر شرط باطل لأن الشارع قد نهى عنه و الشرط الثابت او ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ما الدليل على هذه القاعدة - 00:22:09

الادلة السابقة ادلة على وجوب الالتزام الشروط نحن نريد ادلة تدل على تقديم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط اعطونا ادلة لذلك الادلة حديث بريرة صحيح فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل هذا ممتاز - 00:22:33

ايضا النصوص الدالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة مثل بما انزل الله. ما اتاكم الرسول فخذوه. اطیعوا الله واطیعوا الرسول معناه تقديم ما ورد في الشرع على ما جاء في الشروط. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. لا طاعة - 00:23:00

طاعة لمخلوق في معصية الله. ونحو ذلك. كذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الشروط المخالفة للشرع على خلاف على خلاف امر الشارع فتكون - 00:23:26

مردودة لانها على خلاف ما جاء عن الشرع اظن هذا نريد امثلة لشروط آآ مخالفة لما ثبت بالشرع حديث بريرة اذا هناك الشروط التي تخالف مقتضى العقد هذه تدخل معنا - 00:23:48

ان يقول ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ايضا اعطونا امثلة لو لو عقد على اه او عقد على امرأة واشترطت عليه الا يطأها آآ لو اشترط عقد على امرأة واشترط ان يطأها في وقت الحيض - 00:24:13

او في الدبر نقول ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط آآ كذلك لو اشترطت المرأة او اشترطت على المرأة الا ينفق عليها وش نقول وهذا الشرط غير لازم - 00:24:44

لكن لو قدر انه مضت سنة لم تطالب بالنفقة ثم طالبت بها يقولون تنازلتي سبق ان تنازلت لكن يجب عليه ان يقوم باعطاء النفقة في المستقبل اذا واطحة هذه القاعدة - 00:25:06

قاعدة الشروط قاعدة مهمة قاعدة اصيلة ويترتب عليها فروع فقهية في جميع الابواب الفقهية ننتقل الى قاعدة جديدة وهي قاعدة اذا اجتمع حلال وحرام فاننا نغلب - 00:25:23

جانب التحرير اذا اجتمع حلال وحرام فاننا نغلب جانب التحرير ما المراد بهذه القاعدة؟ اذا اجتمع الحال يعني اجتمع سبب الحال

ومعه سبب الحرمة. فحينئذ نغلب جانب التحرير نغلب جانب التحرير - 00:25:45

من المعلوم ان الاحكام الشرعية لها اسباب مثلا الحرمة ما تقول بانه محرم الا لوجود سبب التحرير مثلا في الاطعمة هناك اسباب للتحرير قد تكون لنجاستها قد يكون آآ عدم زكاتها قد يكون هناك اسباب اذا - 00:26:14

هكذا بقية الاحكام لها اسباب يعلق الشارع الحكم على السبب. فاذا وجد سبب تحرير ووجد سبب اباحة فاننا نغلب جانب التحرير وااظن اننا سبق ان اشرنا اليها فيما مضى في قاعدة اليقين لا يزال بالشك - 00:26:38

وقلنا المسائل اربعة انواع النوع الاول ما وجد فيه دليل اثبات فقط حينئذ ثبت الحكم وجد في دليل اباحة ثبت الاباحة مسألة اخرى وجود فيها دليل تحرير فقط نسبت تحرير - 00:26:59

النوع الثاني ما وجد فيه دليل نفي حينئذ ثبت النفي ونحكم النفي الاول دل على جواز اكل الارنب نقول الارنب جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الارنب. في دليل يدل على - 00:27:18

جوازه للخيل. يقول لك للخيل جائزة هناك مسائل دلت دليل على التحرير. مثل اكل لحم الخنزير او الميالة او شرب الخمر حينئذ ثبت نحكم بما دل عليه النص. الثالث ما لم يوجد فيه دليل اباحة ولا نفي - 00:27:38

ولا تحرير. لم يوجد فيه دليل اثبات ولا نفي حينئذ نحكم بقواعد الاصل السابقة معنا قد يكون الاصل باباحة كما قلنا الاصل في الاطعمة الحل وقد يكون الاصل بالتحريم كما قلنا الاصل في العبادات - 00:28:00

الحظر والمنع النوع الرابع من انواع المسائل ما وجد فيه الدليلان دليل اباحة ودليل الحظر والتحريم دليل الاثبات ودليل النفي ففي مثل هذه المسائل نقدم دليل التحرير ونحكم الحرمة ونحكم بالحرمة وهو مجال تطبيق هذه القاعدة. واضح؟ طيب نريد -

00:28:19

ان نستدل القاعدة ثم نأتي بامثلة فقهية على هذه القاعدة جاء في الحديث حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم اذا ارسلت كلبك المعلم - 00:28:52

فوجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فانما سميت على كلبك هنا وجد سببان سبب تحرير هو الكلب الاجنبي غير المعلم وسبب اباحة وهو الكلب المعلم ففي هذه الحال نقول لا يجوز الاكل - 00:29:15

تغليبا لجانب التحرير واظح هذا الكلب المعلم المراد به الذي علم الصيد بحيث لا ينطلق الا اذا امر واذا انطلق لا يأكل من الصيد واذا زجر عن الصيد ازجر هذا هو الكلب المعلم - 00:29:38

طيب من الادلة ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك الصيد فوق في الماء فلا تأكل الرمي بالسهم يحل ما صيد بالسهم - 00:30:02

لكن لما وقع في الماء وجد عندنا سببان سبب حل وهو ايش السهم الصيد يهز سبب تحرير وهو الغرق فحينئذ ماذا نقول؟ نغلب جانب التحرير على منطوق هذا الحديث اذا رميت بسهمك - 00:30:22

فوق في الماء فلا تأكل جاء ايضا من الادلة على القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - 00:30:51

هذا الذي اجتمع فيه سبب تحليل حلوة سبب حرمة من المشتبهات التي امرنا بتركها ويدل عليها يطبع حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع ما يرribك الى - 00:31:09

ما لا يرribك وايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استفت قلبك وان اتك المفتون ثم افتوك هذا الحديث كثير من الناس ينزله على غير محله - 00:31:24

بعض الناس يقول ابد راجع نفسك اذا قالت نفسك حلال خلاص كل ما عليك من الحلول عليك من المفتين لهذا الحديث يقول لا هذا فهم خاطئ المراد بهذا الحديث ترك - 00:31:45

ما يقع في نفسك منه شك وربما ولو افتوك المفتون بالحل والجواز وليس المراد به اذا افتوك بالحرمة تخالف فتواهم بناء على ما في

قلبك هذا من اتباع الهوى الله عز وجل يقول ولا تتابع الهوى فيظي الحديث - [00:31:59](#)

انه اذا تخرج قلبك من شيء وافتاك مفتون بالحل والجواز فحينئذ استفتني قلبك وان افتاك المفتون ثم افتوك ويدل على هذا يطبع حديث اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم - [00:32:19](#)

بجانب النهي شد مرأة امر جازم نريد ان نمثل بامثلة لهذه القاعدة عندنا شخص عنده حوش فيه ذبيحتان فيه شاتان احدهما نطحت الاخرى فماتت كسرت قرون الشتتين احدهما ماتت - [00:32:42](#)

فجاء بالسكين وقطع رقبتها بعد ما ماتت هذه تركيا لا تنفع فاخذ الشاة الثانية الشاة الثانية فذبحها التي ذبحها حلال والآخر ميتة ذهب فيبدو ان احد الاشخاص سحبهما واختلطتا. ولم يستطع ان يفرق بينهما - [00:33:12](#)

ماذا نفعل يجب تركهما جميما اجتمع سبب حل في كل وسبب حمرة في كل واحدة منهما. فوجب تركهما من امثلة هذا ما لو اختلطت اخته باجنبية لم يجوز الزواج بينهم. زواج الرجل منها - [00:33:41](#)

كيف تختلط اخته؟ لا يعرف اخته من يجيب نعم قد يكون هذا بروظاع مثلا. نعم، هناك زيد له بنتان احدهما رظعت من امك ولا تدري هل هي الصغرى ام الكبرى - [00:34:06](#)

في هذه الحال نقول لا يجوز لك الزواج بواحدة منهما لماذا اجتمع فيهما سبب حل وسبب حمرة؟ فغلبنا جانب تحريم في بعض المرات تكون المسألة الواحدة نغلب فيها جانب سبب ونغلب جانب سبب اخر من الجهة الاخرى - [00:34:25](#)

اعطيكم مثل جاء في الحديث ان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وصاه بوصية قبل موته قال يا اخي انا وطأت جارية زمعة جارية مملوكة لسمعيه - [00:34:51](#)

واتت بولد فاطلب منك ان تطالب بهذا الولد وتثبته ليه لانه من ولدي قال فاقبض هذا الولد فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة جاء سعد بن ابي وقاص لزمعه - [00:35:17](#)

او لولد سمعه عبد بن سمعة فقال اعطي ابن اخي عتبة هذا فلان اللي ولد على فراش ابيك من جاريته هذا ولد اخوي عتبة فقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي - [00:35:43](#)

فذهبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يدعون في هذا الغلام لمن هل يكون ابنا لعتبة ابن ابي وقاص او يكون ابنا زمعة اخا لعبد بن زمعة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش - [00:36:07](#)

ما كانت فراشا لزمعه وبالتالي يثبت النسب لسمعيه ثم رأى شبيها بينا بعتبة فقال يا سودة السودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة جمعة اخت لعبد هذا يا سوداء احتجبي منه - [00:36:32](#)

بجانب اثبات النسب نظر الى الفراش وغلب الحمرة هنا وفي جانب الحجاب حجاب سوداء قال احتجبي منه قلب جانب التحريم في هذه المسألة شوف سودة كانت كبيرة السن في ذلك الوقت لان بعد فتح مكة ومع ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاب - [00:36:54](#)

منه اذا هنا في هذه المسائل قمنا بتغليب جانب التحريم من القواعد التي اه تتعلق بالمعاملات المالية وتنطبق بغيرها ان وسائل الحرام حرام الطرق المفظية الى التحريم نعتبرها محمرة اذن نقول - [00:37:25](#)

وسائل الحرام حرام. ما هي الوسائل؟ يعني الطرق والاسباب المؤدية الى الحرام نحكم بحرمتها و ما هو الحرام اصلا؟ هو ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بحيث يترتب الاثم على فاعله. ومن تركه تقررا له فانه يكون ماجورا - [00:37:57](#)

ما هو المراد بالقاعدة؟ ان الوسائل والطرق المفظية الى التحريم او الى فعل المحرم تكون محمرة مثل ذلك السرقة حرام لكن هي ترى هناك وسائل للسرقة فتح الباب اه الدخول للبيت - [00:38:22](#)

وضع السالم للقفز تكون لها وسائل للحرام فتكون محمرة ركوبه في سيارته هو من بيته الى محل السرقة تكون محمرة يأثم بها مثاله ايضا من سافر ليعصي الله فحينئذ اخذه للتأشيره حرام - [00:38:45](#)

و اخذه شراؤه للتذكرة حرام ركوبه للطائرة حرام وجميع الافعال التي يفعلها من اجل ان يتسل بها الى ذلك السفر المحرم تكون

محرمة لان وسائل الحرام اذا هذه القاعدة واضحة. ما الدليل على هذه القاعدة - [00:39:09](#)

نهى الشارع عن قربان حدود الله. قال تلك حدود الله فلا تقربوها لم يكتفي بالنهي عن فعل الحدود وانما نهى عن قربان تلك الحدود ومثله في قول الله عز وجل ولا تقربوا - [00:39:33](#)

الزنا ولا تقربواها الزنا نهى عن الوسائل المفظية الى الزنا لم يكتفي بالنهي عن الزنا وانما ايضا نهى عن ما يؤدي الى الزنا ومثلها ايضا الحديث السابق حديث النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين - [00:39:51](#)
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه اذا راعيت بعنمك حول المكان الممنوع منه فقد تقع في المكان الممنوع منه بدون قصد - [00:40:16](#)

فهذه المواطن المقاربة للحرام بمثابة وسائل مؤدية اليه ومعدة ولذلك نهى الشارع عنها ويدل على ذلك عدد من النصوص تدل على ان الشارع لاحظ ما تؤدي اليه الافعال. مثلا في قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:40:37](#)

نهى عن سب الة المشركين لماذا؟ لأنها تفظي الى جعل المشركين يسبون الله عز وجل فدل ذلك على ان بوسائل لها احكام غایاتها ومثل ذلك ايضا لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر - [00:41:05](#)

اه سب الرجل لوالديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فلاحظ هذا المعنى ما يفصي اليه واقع اه الامر. في نصوص كثيرة تدل على النهي عن الوسائل - [00:41:29](#)
يلاحظ ان الوسائل في مرات يكون لها حكم حال كونها وسيلة وبالتالي تأخذ هذا الحكم مثل ذلك في وطى الاجنبية حرام من وسائل هذا الحرام العقد عليها - [00:41:54](#)

لكن الشارع قد جعل هذا الفعل مباحا حال كونه وسيلة الى هذا الامر مثال اخر ما حكم اخذ اموال الاخرين حرام لكن لو جانا واحد وقال انا اخذت اموال الاخرين بواسطتي الشراء او البيع - [00:42:20](#)

لماذا؟ لأن الشارع قد جعل هذا الفعل وهو البيع وسيلة الى هذه الغاية وهي اخذ اموال الاخرين وجعله مباحا عند كونه وسيلة لذلك فاذا ما جاء حكمه في الشرع حال كونه وسيلة لا يدخل معنا في هذه القاعدة - [00:42:42](#)

كذلك ان في آآ بعض المسائل آآ يعني قد يكون هناك وسائل لكنها لا تفظي غالبا او كثيرا الى الحرام لو جانا واحد وراح ودخل سوق الخضار قالوا الله لا تبیعوا العنبر فهناك اناس يقومون تصنيع الخمور من هذا العنبر - [00:43:03](#)

نقول هذا الفعل صحيح قد يؤدي الى الحرام لكن نادر والشارع لا يلتفت في مثل هذا الى النادر وبالتالي لا نحكم فيه لكن لو كان يؤدي غالبا او كان يؤدي - [00:43:30](#)

اه قطعا الى الحرام فحينئذ نمنع منه من امثلة هذه القاعدة مثلا بيع اه الاعناب لمصانع الخمور البيع حلال لكن لما كان مؤديا الى حرام وهو صنع الخمر قلنا لا يجوز البيع في هذه الحال - [00:43:48](#)

كذلك بيع السلاح في اوقات الفتن السلاح اذا بيع في اوقات الفتن سيؤدي الى سفك الدم الحرام وبالتالي نمنع من مثل ذلك كذلك الواسطة وواسطة الرشوة نقول لا يجوز ذلك لأن لماذا - [00:44:15](#)

لانها وسيلة الى الحرام كتابة عقود الربا او الشهادة عليها ما حكمها والوسائل مؤدية الى الحرام. فتكون محرمة هناك ايضا وسائل نص الشارع على تحريمها من امثلة ذلك مثلا اختلاط المرأة - [00:44:41](#)

بالرجال الاجانب مثال ذلك ايضا الخلوة بالمرأة الاجنبية مثال ذلك سفر المرأة بلا محرم مثال ذلك تعطر المرأة في مجمع رجال ونحو ذلك هكذا ايضا طيب قد يسأل سائل ويقول - [00:45:06](#)

انا ابيع الكمبيوتر يمكن واحد يستخدمه في حرام نقول اذا علم غلب على ظنك ان هذا المشتري سيستخدمه في حرام ما يجوز تبيع له لكن اذا كنت لا تدري او وكان الغالب على الناس انهم يستعملونه في المباح حينئذ يجوز لك - [00:45:25](#)
البيع يجيك واحد ويسألك عن الدخول في آآ المدارس التي تتولى اه اعطاء افكار الحادية الدخول في هذه المدرسة ادخال ابنك في

هذه المدرسة يؤدي الى تأثر الابن بما في هذه المدارس ووسائل الحرام - 00:45:45

حرام وبالتالي لا يجوز ادخاله في مثل هذه المدارس. عندكم امثلة اخرى فكر ولا لا اجانا واحد قال ابروح اشتري جاني يسأل ويقول انا جاني شخص بيشتري مني سكين وعلمت انه بياخذها وبيذبح لشخص اخر - 00:46:11

يجوز بيع السكين له ولا ما يجوز لماذا القاعدة وش هي؟ هو السائل وسائل الحرام حرام. حرام مثل اخر اذا في اه المحاماة مثلا عندنا محامي وجاء شخص ظالم وقال ابغاك تداعي لي علشان نأخذ اموال فلان - 00:46:36

ترى عندنا اسلوب محكك نستطيع ان نأخذ هذا المال قال لا انت ظالم ولا يجوز لي ان اساعدك على هذا الظلم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما. قالوا هذا نصره وهو مظلوم فكيف بنصر وهو ظالم - 00:46:59

قال بردعه عن الظلم وبالتالي لا يجوز له ان يتوكل في الخصومة عن الظلمة والطغاة لأخذ حقوق اه الاخرين فان من فعل فعلا محرا ما لا يجوز الدفاع عنه كذلك ايضا وسائل المفظية الى الزنا - 00:47:18

كذلك ايضا اه ما قد يستعمل في اه امور اي امر محرم تعلم ان هذا المشتري سيستعمله في امر حر لا يجوز تتعاون معه بيت او محل تجاري سيؤجر لي - 00:47:42

شركة تعمل فيه امرا محرما قمار ربا محلات زنا اه مراقص ما يجوز يؤجر عليه والمال الذي يؤخذ من هذا مال محرم وكسب خبيث ولماذا؟ لانك الان انت اعنته على الحرام وجعلته وكان فعلك وسيلة - 00:48:00

تؤدي الى فعل الحرام فيكون فعلك حينئذ حراما ولو لاحظ الناس هذه القاعدة لعصم الله عز وجل الامة من كثير من المحرمات. ما يجد الظالم ولا العاصي من يعينه على الحرام وبالتالي - 00:48:22

قد يكون هذا من اسباب تخلصه من ذلك الامر المحرم هذه قاعدة من القواعد الكلية التي نأخذ واخذناها في هذا الفصل وسائل الحرام حرام وهي قاعدة مهمة ولها تطبيقات كثيرة. يعني مثلا في باب الصيد - 00:48:40

صيد المحرم عندما تعطي المحرم لا يجوز له ان يعطي ان يساعد الصائد باي نوع من انواع المساعدة اخذا من هذه القاعدة وانطلاقا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب. اسأل الله جل وعلا - 00:49:00

ان يوفقكم لخيري الدنيا والآخرة وان يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلكم من الهداء المهدى كما اسئلته جل وعلا ان يكثر العلماء في الامة وان يجعلهم هداة يقتدى بهم في الخير. كما اسئلته جل وعلا ان يوفق ولادة امور المسلمين في كل مكان لما يحب ويرضى. وان يجعله من اسباب - 00:49:18

بالهدى والتقوى والصلاح كما اسئلته جل وعلا ان يوفقه ولاتنا في هذه البلد اه بلاد الحرميين الشريفين المملكة العربية السعودية وغيرها من بلاد الاسلام كما اسئلته جل وعلا ان يجعلهم من اسباب وقاية اهل الاسلام من كل سوء ومن كل شر. هذا والله اعلم. وصلى الله على

نبينا محمد - 00:49:40

وعلى الله وصحبه اجمعين تقول هل يستوي الذين يعلمون - 00:50:06